بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد: فهذا رد وتوضيح على ما ذكره صاحب البيان المشاريعي الذي ألبسني ثوب التدليس على سمير القاضي حول ما حصل معه في جلسة مالمو السويد بالتدليس والكذب في النقل عن الشيخ زكريا.

أقول محمود قرطام :كل من سمع التسجيل وأصغى بإنصاف يعلم أن سمير القاضي طلب في الجلسة أن يدور الحوار والبحث في خصوص مسألة التشهد الاحتياطي. ووافقتُ أن يكونَ مدارُ المناظرِة حولَ مسألة التشهد الاحتياطي قبل أن ننتقل الى مسألة غيرها، ولذلك من أصغى جيداً للتسجيل وكان منصفا يسمع تكرار إنكاري عليه لتحويل وجهة المناقشة معه عن أصل المسألة وكما كررت له كثيرا ليست مسألتنا في التردد في الثبات على إيمانه أو الشك في إيمان نفسه, وهذا نص كلام سمير.

قال : (أنا في الرسالة التي بعثتها واضحة، وقلت إني أريد أن أتكلم بمسألة التشهد الاحتياط) وقال سمير: (نحن في هذه المسألة من زمان كتير علمنا الشيخ عبد الله شيئ، علمنا إذا شخص حصل منه أمر من الأمور أو اذا واحد ما كان متعلم ثم تعلم حكم الدين في مسألة من المسائل، وتعلم أن من فعل كذا من قال كذا يكفر، إذا حصل عنده شك بلحظة من اللحظات أنا هذا لما سمع هذا الكلام قال أنا حصل مني هذا الأمر أو لم يحصل؟ فالشيخ علمنا رحمة الله عليه أن هذا عليه أن يتشهد للاحتياط. ليش لأنه إن لم يتشهد للاحتياط فإذاً هذا الشخص يكون رضي لنفسه الكفر ولأجل هذا لا بد للخروج من هذا أن يتشهد لأن الرجوع إلى الإسلام لا يكون إلا بالشهادتين. هذا إلّي علمنا إياه الشيخ قديماً وحديثاً وهذا الّذي نقوله) ثم قال سمير: (لأنه كلام موافق للأصول وكلام علماء الدّين، هذا إلّي عنّا بهالمسألة).

وقال سمير القاضي: (الذي أقوله علّمنا أنّ هذا هو حكم الشرع، ونحن قبلنا منه أن هذا هو حكم الشرع، وقلنا إن هذا هو حكم الشرع، إذا واحد بوافقنا أن هذا هو حكم الشرع نحن وأياه

متفقون، إذا بخالفنا وبقول ليس هذا حكم الشرع فنحن بينّا الدليل تاعنا إلّي هو بسيط وواضح، هو يعطينا دليله. واعترض المشاريعي في منشوره متهما إياي بالتدليس لأني قلت إن سميرا كذب ودلّس على الشيخ زكريا الأنصاري، حيث ذكر في المنشور أن ما قاله سمير هو أن الشيخ زكريا قد نص على كفر من يتردد في الثبات على إيمانه، والشخص في المسألة التي جرت المناظرة بشأنها متردد في الثبات على الإيمان فينطبق عليه الحكم الذي ذكره الشيخ زكريا عن هذا كان الكلام لا عن غيره كما هو ظاهر لكل من يستمع إلى شريط (المناظرة)، فلماذا التدليس.

قلت محمود قرطام: الجواب على صاحب هذه المنشور المشاريعي بكل يسر وسهولة: وهو أن سميراً كان يتكلم عن مسألة الشك بحصول الشيئ أو لا من الشخص كما سنوردها عنه ، إلّا أنّ سميرا مباشرة أدخل في حديثه الاستدلال بكلام الشيخ زكريا على مسألته التي ابتدأ يقررها ، وهو استدلال أجنبي لم يكن في محل النزاع، لأن كلامنا كان عن مسألة التشهد الاحتياطي "وليس فيمن تردد هل يكفر أو لا" . كما ستقف على نص الحديث .

قال سمير القاضي في جلسة مالمو السويد: إذا كان شيء أجمع العلماءُ على أنه كفر، شخص تعلم هذا صار يعرف أن هذا هو كفر مجمع عليه بهذا الكلام لكن هذا الشخص شك هل حصل منه هذا الشيئ أو لا، تردد هذا ما عنده إلا طريق من اثنين إما أن يقول أنا لو كان حصل مني أنا أريد أن أبقى على ما أنا عليه فيكون رضي لنفسه الكفر[1] وإمّا أن يقول أنا (لأ) أريد أن أخلص لو كان حصل كيف الخلاص بالنطق بالشهادتين فينطق بالشهادتين ما فيه يؤخر لأنه إذا أخر بيكون رضي لنفسه أن يكون على الكفر بيكون أوقع نفسه في الكفر لذلك بدو يتشهد ما بيكون مستحب لانه لا بد أن يتشهد حتى يخرج من الكفر في حال كان وقع فيه، هي مسألة بسيطة العلماء ذكروا قاعدتها وذكروها. هذه هي القاعدة: زكريا الأنصاري في أسنى المطالب قال: إن الإنسان إذا تردد في الثبات على الإيمان يكون كفر ولا يجوز له أن يبقى على هذه الحال.

[1] بل يقال هو جازم بإيمانه وثابت على إسلامه وهذا هو الظاهر والموافق للقواعد ، فالمسلم يكره الكفر والبقاء على الكفر ولا يرضى به لو تيقن أنه حصل منه الكفر لتبرأ منه فورا.

وهذا نص كلام سمير القاضي : " قال إن الإنسان إذا تردد في الثبات على الإيمان يكون كفر ولا يجوز له أن يبقى على هذه الحال "، قلت له: أريد النص الذي ذكره الشيخ زكريا فقال سمير أذكر خلاصة كلامه "حرفا" من نصه لأن استدامة الإيمان واجبة ثم بشو ذكر هذا، في أمر التردد في الإيمان والتردد في الثبوت عليه، وقال: سجلها عندك انظر باب الردة في أسنى المطالب تجد الذي أقوله لك سجلها عندك وإذا كنت أنا بكذب قل بكرا عم اكذب . ثم قال سمير: وإلا أكثر من هذا موجود، العلماء نصوا نصا على أن تشهد الاحتياط للوجوب يكون .

أقول محمود قرطام : انظر أيها المنصف العادل والطالب للحق إلى صحة ما نسبته للدكتور سمير من التدليس والتلاعب . فإن كان سمير عاجزا عن إبراز الدليل من نصوص العلماء في مسألة التشهد الاحتياطي، وضعيفا في ترتيب كلامه في المسألة وخلص باستنتاج من عنده، لذلك اعترضت عليه "بأن هذا استنتاجك"، فهذا لا يلزمني كونه خارجا عن محل النزاع، وهي مسألة التشهد الاحتياطي لمن شك في حصول الكفر منه.

النقطة الثانية لصاحب المنشور المشاريعي . قال: وأما النقطة الثانية فهي أنه تعرض لعبارة أن الشخص صار يفكر هل حصل هذا مني أو لا، والجواب أن سياق العبارة يدل على أن العبارة هي في الخاطر إذا تكرر قبل أن يصير عنده شك بل ورد التصريح بذلك كما يعرف كل من يستمع إلى شريط المناظرة فلماذا الافتراء؟ . انتهى. أقول محمود قرطام : لا يسلم لكم هذا الافتراء، لأمور منها.

أولا: التعريفات والاصطلاحات التي وضعت للتفرقة بين الكلمات والمعاني لا توافقكم على تلاعبكم، ومن لا يعرف الفرق بين الشك والخاطر حتى تحملوا الشك بأن المراد به الخاطر في مواضع عدة من كلام سمير القاضي كما هو مبين في هذا البيان والرد.

ثانيا: قال سمير القاضي: وإلا إذا واحد طرأ على قلبه شك فقال في قلبه"لأ" أنا ما بقول هيك ثم رجع جدد جزمه "لأ" ما بقول هيك هذا بدنا نكفره ؟.(يعني لا يكفره) . وقال سمير القاضي: إذا كان الشخص تردد في هذا الأمر لا يجتمع هذا التردد مع ثبوت قلبه على البقاء على الإسلام " هون القصة من شان هيك إذا استمر على هذا

يعني هوي شو حصل معه[2] . هو عرف أن شيئا من الأشياء كفر، فعل من الأفعال كفر تردد حصل منه أو لم يحصل إلى هنا لا يكفر. السؤال بعد هذا شو بيعمل، إما هو ما عندو إلا أن يفعل شيئا من اثنين، إما أن يقول أنا لو كان حصل مني ما حاأتشهد أنا ببقى " إلي" أنا عليه "فأجيب كفر"، فقال سمير: ليش (كفر) لأنه ما عاد عنده ثبوت " على الإيمان"وإما أن يقول " لأ" أنا لا أبقى على هذا فأتشهد الآن للخروج منه وأتشهد وهذا " إلي" عمنقولوا ، إذا قال ليس الآن بتشهد بعدين، معناها ترك نفسه رضي لنفسه أن يكون على الكفر لو كان صادرا منه . فقيل له: صار عنده شك حصل عندي أم لم يحصل فوافق سمير إلى هنا لا يكفر، فقرر سمير أنه لا يكفر، فقيل لسمير القاضي : عندما قال في نفسه أنا هذا حصل مني أو لم يحصل أليس هذا تأخيرا ، فأجاب سمير " لأ" مجرد هذا ليس تأخيرا ليش لأن هذا ورد إلى قلبه الآن وليس بيده فما هوي أخر حاله ولا رضي لنفسه .

[2] لأنه ما قاله هنا قرر غيره بعد سطور. هنا استدرك سمير فقال خليني اشرحها .

وقيل لسمير القاضي : إذا شك مجرد الشك حصل مني شك أو لم يحصل لا يكفر فقال سمير: صح صح ، فقال سمير: الآن شك إما أن يرضى لنفسه بالتردد والبقاء على الكفر وإما أن يقول أنا أخرج من هذا. إذا حصلت مني أم لم تحصل فقال سمير: إلا لما بيوصل إلى مرحلة حصل عنده تردد هل حصل أو لم يحصل بس يصير هوي عنده تردد الآن حقيقي مش مجرد خواطر، الآن تردد أنا يمكن عملتها شو بيعمل دغري المؤمن شو بيعمل يمكن أنا عملتها بدو يخلص منها ان كان عملتها إذا هيك بكون سالم، إذا قال أيه أنا لو عملتها بصبرلي شوي على الموضوع هذا بكون رضي لنفسه بالكفر ، فقيل له إذا الحكم مبني على إن رضي على نفسه بالكفر ، فقال سمير: هوي هيك وهذا مربط الفرس وأمور أخرى ، أما لما بشك لا بد أن يتشهد الآن . وقال سمير: هوي كيف بشك فكر حصل مني أو ما حصل ، وهذا الشك لا شك إنو بيأخذ وقت ما بيده ما بإرادته ، فسأل سمير لما شك شو عمل إما إنو خلص حاله أو قال "لأ" ببقى على ما أنا عليه ومش هي بمسألة أني رضيت أن أبقى أنا متردد في البقاء على الإيمان فما هوي كمان داخلة في تعليق الكفر على حصول شيء .
من شان هيك لما بيحصل عنده شك ما بدو يبقى يقول وإيه شو

بعمل "هلأ" خليه ببقى ما أنا عليه هذا إذا بيبقى هيك أخر نفسه ، قال سمير القاضي : إذا شك مجرد الشك لا يكفر بعد أن شك شو عمل بقي على الشك وبقي هيك أو" ولَه تخلص فورا من هذا الأمر، هون مربط الفرس. يعني هوي "أعد" يفكر يعني معناها إنو بعد ما شك، وقال سمير هوي بعدو بفكر يعني ما صار عنده تردد عمتجيه أفكار لكن بس بيوصل لوقت بيقول أنا أشك أن يكون هذا حصل مني هون بهذه اللحظة بدو يخلص منها ما بيبقى عليها أنا عمبشك بهذا انا عمبشك في هذا ترك نفسه على الكفر رضي لنفسه بالكفر فيخلص حالا، هذه المسألة.

أقول محمود قرطام: فلينظر العقلاء لتقرير سمير لهذه المسألة ووجوه الاضطراب في بيانها، والضياع فيها منذ عشرين عاما وأكثر، ففي أول المناقشة قرر سمير فقال نقلا عن الشيخ عبد الله إذا حصل عنده شك بلحظة من اللحظات عليه أن يتشهد وقرر سمير أيضا إذا حصل عند الشخص شك في حصول الكفر منه أو لم يحصل أنه لا يكفر، وقال كذلك بمجرد الشك لا يكفر. أقول من يستمع للتسجيل بتمعن وروية يقف على تناقضاته بوضوح تام . وليس في مسألة التشهد

الاحتياطي صلة بتعليق الكفر على حصول شيء مستقبلا قريبا أو بعيدا، لأن تعليق الكفر على شيء كأن قال إن مات ولدي تهودت يجب أن يتشهد فورا وجزما كما نص عليها العلماء والفقهاء كالنووي والشيخ زكريا والرملي والشربيني وشراح المنهاج وغيرهم وليس التشهد يكون احتياطا في هذه الحالة، وهذا معروف .وكذلك من رضي بكفر نفسه هذا يكفر ويتشهد جزما فورا، سواء قال أنا رضيت بالكفر أو رضيت على نفسي أن أبقى على الكفر، والمسلم لا يرضى بالكفر ويكرهه، وغاية أمره أنه شك في حصول مسألة منه وهو يكره الكفر ولا يرضى بكفر نفسه ولا بالكفر، وهذه في هذه الحالة كما قررت بحسب الظاهر مسلم مؤمن ما لم يجزم أو يتأكد من حصول الكفر منه فحينئذ يكفر ويتشهد جزما لا احتياطا . وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية "ومع الاحتمال لا نهاية" اهـ.

قال العلامة الأصولي الزركشي: ومن قواعده أن معنا أصلاً محققاً وهو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين مثله يضاده . انتهى.

مسألة : قال رجل للشيخ عبد الله الهرري رحمه الله: طارق الدّوخِّي من السويد يسلّم عليكم. قال الشيخ عبد الله: وعليه السّلام.

قال الرجل للشيخ عبد الله: أخذنا منه "سؤال" اليوم، قال: شخص حصل منه مسألة تحريم حلال، ونسي نصّ المسألة، إذا كان معلوم من الدّين بالضرورة أم لا. ما حكمه؟ .

أجاب الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله: يتشهّد إحتياطاً. ثم لو لم يتشهّد هو مسلم، بحسب الظاهر. حسب الظاهر مسلم لأنه ما تأكّد وقوع الكفر منه .

قال الرجل للشيخ عبد الله: الإنسان إذا فقط تأكّد الكفر منه يكفر

قال الشيخ عبد الله: إذا تأكَّد وقوع الكفر منه ثم قال أبقى هكذا بدون الرجوع إلى الإسلام هذا يظلّ كافراً. انتهى.

وباقي النقاط التي أثارها وشكك فيها صاحب البيان فهي مكشوفة ، أذكر منها ما يتعلق بورقة حسام قراقيره ، قال المشاريعي في بيانه : قال: النقطة السادسة أن محمودا كذب على " الشيخ" حسام قراقيرة "حفظه الله " فإنه هو الذي قام بتبليغ إصلاح الخطأ (المراد الكفر

الذي علم سنوات على قاعدتهم) ونشر جواب الشيخ عبد الله في ذلك وأشرف بنفسه على إيصال الجواب الصحيح مشافهة لكل من كان قد بلغه الخطأ وتتبع ذلك لمدة سنين ثم أتبع ذلك بنشر الجواب كتابة فهل يذم على ذلك عند أصحاب العقول أو يمدح ؟.

أقول محمود قرطام: أنا حقيقة أتأسف أن أمضي في التعليق على هذا المدلس صاحب البيان والمنشور وحتى لا يظن أني أقصد الدكتور حساما بشخصه، ولولا تدليس هذا المشاريعي لما أقدمت على تبيانها ،لأنه من الكذب المكشوف والمفضوح كما ساقها حيث إن كثيرا من المدرسين من أصحابي على الأقل لم يصلهم أي شيء أو أي ورقة لإصلاح هذا الضلال عندكم بتفصيله المذكور في الورقة خلال عشرين عاما ، وحتى بعد الكشف عنها السنة الماضية . **وسأرفق مسيرة التشهد الاحتياطي قبل بلورتها وصياغتها بثوب جديد في مجلس مالمو السويد مع سمير القاضي** ، ولست أحمل على سمير ولا جميل ولا غيرهما وليس كما يظن بعضهم، بل الأمر يتعلق بالدين واتباع الشرع .

هؤلاء قد نقلوا مسألة التشهد الإحتياطي بوجوه متعددة وبطرق مختلفة كما سنبينها ونذكرها بالنصوص المنقولة عنهم .

- قال نبيل الشريف في برنامج "حكم الدين " قال: إنه إن حصلَ عند الشخص احتمال إِنّهُ وقع في إحدى الكُفريات يتشهد احتياطاً اما إذا لم يكن عِنْدَهُ احتمال ولو كان احتمالا خفيفاً فلا يتشهدُ تشهد الاحتياط يستطيع أن يتشهدَ للذكرِ .

قلت محمود قرطام: لاحظ وتحقق بعين الإنصاف والعدل أن نبيل الشريف لم يقيد هنا وجوب التشهد فورا ، بل كلامه على إطلاقه من غير التقييد بالفورية والانية، مع أن السائلين من عوام المسلمين .

- الشريط رقم ١٤ الدانمارك أوخر ١٩٩١ في بيت محمد الولي :

سؤال : قال محمد الولي سمعت منك في جدة شيخنا إذا إنسان قال كلام يحتمل وجهين وجه كفري ووجه ليس كفري واجب عليه أن يشهد للاحتياط وواجب عليه أن يجدد عقد نكاحه للاحتياط يجب إذا تكلم بكلام فيه وجهين وشك أي المعنيين أراد . قال الشيخ لا يجب ، لكن مستحب. قال أحدهم والذي ظن أنه واجب ما عليه

ضرر شيخنا؟، قال الشيخ لا يكفر . قال أحدهم : مولانا يستحب في هذه الحالة أن يتشهد احتياطاً ولا يجب؟ قال الشيخ يستحب .

قلت محمود قرطام: لاحظ أن الجواب هنا مناقض كليا ومختلف تماما ولا وجوب في التشهد فورا ولا بعده .

-جمعية المشاريع الخيرية الاسلامية - المكتب الرئاسي - التاريخ ١٨/١٢/٩٦-

عن حسام قراقيرة رئيس الجمعية ، قال الشيخ عبدالله الهرري :

من حصل منه كلام يحتمل معنيين أحدهما كفري والآخر غير كفري وشك أي المعنيين أراد أو شك في حصول قول الكفر منه أو هل اعتقد اعتقادا كفريا أم لا، أو هل فعل فعلا كفريا أم لا، فإنه يجب عليه التشهد الاحتياطي ولو كان الشك ضعيفا ، هذا المعتمد . أما الشك الضعيف في وقوع ذلك منه والشك المستوي في الوقوع وعدمه فعلى رأي لا يجب فيه التشهد وعلى رأي يجب وهذا هو المعتمد أنه يجب حتى في الضعيف فمن ظن عدم الوجوب في الشك الضعيف والمستوي بين الوقوع وعدمه على رأي لا يكفر . أما إن مال قلبه إلى جانب الوقوع من قال لا يجب التشهد الاحتياطي يكفر أما في غير

تلك الحال من اعتقد أنه لا يجب لا يكفر . من كان له اهتمام بدينه لا يقول لا يجب في رجحان جانب الوقوع بل يبادر إلى الشهادة .

الحاصل ان من كان يظن جانب الوقوع قويٌ وجانب عدم الوقوع ضعيفٌ من قال لا يجب التشهد الاحتياطي يكفر . أما من كان يظن أن جانب الوقوع ضعيف أو أن الجانبين مستويان فقال لا يجب لا يكفر لكن المعتمد أنه يجب بمجرد الاحتمال . قال سمير القاضي :

إذا شك قصدت انا المعنى الذي هو الكُفْر لما قلت الكلمة شك قال قصدتُ هذا المعنى الكُفْرِ ام قصدتُ المعنى الاخر الذي هو غير كُفر معناه شك هو وقع في الكفر ام لا ما هيك هذا هو يتشهد احتياطاً هنا يتشهد احتياطاً ماذا يفعل مِثْل هذا ماذا يفعل يجب عليه أن يتشهد احتياطاً يتشهد احتياطاً ، ما معنى يتشهد احتياطاً يعني يقول في قلبه إن كان حصل مني إن كنت قلت هذه الكلمة على قصد المعنى الكُفْر فأنا الأن أتشهد إن كان حصل مني كفر أنا الأن أتشهد وينطق بالشهادتين بينما هو يستحضر هنا المعنى ، ليس شرطاً هذه الكلمات يعني يتشهد بهذه النية بنية الخلاص من الكفر إن كان حصل مِنْهُ انتهى هذا هو . انتهى.

قلت محمود قرطام : مسألة سمير القاضي أيضا ليس فيها وجوب التشهد فورا لازما، مع أن السائلين أيضا من عوام المسلمين يأخذ بظاهر الكلام وما يقال له ، فإذا قيل له يتشهد أحتياطا المفهوم منها على التراخي ليس بمجرد أن أتم له الجواب والفتوى سيعقبه مباشرة وفورا بالتشهد . كما نص بعض مشايخ المشاريغ عليها مؤخرا. وعبارة الشيخ عبد الله في قواعد مهمة – طبعة- 1422 هـ- 2001ر، إذا علم حكم المسألة أنها كفر وشك هل حصلت منه أم لم تحصل فيتشهد احتياطا . انتهى- ص 20 .

س: امرأة سألت الشيخ عبدالله قالت: مولانا إذا شخص تشهد على قول كفر وقال ما يعرفه كفر ام لا على نية الاحتياط هل ينفعه هذا، قال تشهد وما يعرفه كفر ام لا ؟

ج: قال الشيخ عبدالله الحبشي : الذي يعرف قواعد الكفر ما كان من الكلام كذا فهو كفر وما كان من الاعتقاد كذا فهو كفر وما كان من الفعل كذا وكذا فهو كفر الذي تعلم هذا فإذا قال انا اليوم لعلي وقعّ عليَّ شي من الكفرِ فقد نطقت به أو وفعلته ولم أنتبه بإرادة،

بإرادة حصل مني فعل كفريٌ أو قول كفريٌ بإرادة ولكن تلكَ الساعة ما انتبهتُ لنفسي فقال اللهم في "نفسك" اللهم ان قلت قولاً كفرياً أو فعلت فعل كفرياً فأنا أتشهد أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله إن كان حصلت مِنْهُ نفعته الشهادة وإن لم تكن حصلت مِنْهُ ما عليه ضرر . انتهى .

س: وسألته : ما عليه أن يتبرأ منها "من الكفر"؟

ج: قال الشيخ عبدالله: الذي يكرهُ الكفر الذي حصل مِنْهُ وَيُرِيدُ الخروج هذا التبري إرادة الخلاص من الكفر الذي وقع فيه هذا معنى التبري . انتهى.

-شريط رقم ٣ في سويسرا بتاريخ ١٠/١/١٩٨٨

س-سأل احدهم : إذا تشهد شخص في الجمعة مرة بنية الأحتياط لخوفه على نفسه من هذه الأيام لما فيها من كفر وفساد؟

ج- قال الشيخ عبدالله : في الأسبوع او في الشهر لانه إذا لم يعلم أنه وقع في الكفر لا يجب عليه أن يتشهد لمجرد الأحتمال ليس فرضاً عليه أن يتشهد . انتهى .

- وقال نبيل الشريف : اذا صار عنده احتمال لو كان ضئيلا ضعيفا خفيفا بحصول الكفر فورا يلزمه أن يتشهد احتياطا ولا يجوز له أن يؤخر ولو لحظة .

قلت محمود قرطام : مسألة نبيل الشريف هنا مناقضة لفتواه سابقا من حيث وجوب التشهد فورا، فهنا ألزمه بالتشهد فورا، ومناقضة لفتوى سمير القاضي وحسام قراقيرة المتقدمتين . - وقال نبيل الشريف : ثم قال " أي ابن عابدين" مطلوب في آخر النهار أن يتشهد الشخص للخلاص مما قد يحصل منه في يومه لأنه أحيانا يكفر الشخص لمسايرة أناس، ومعنى كلامه هذا أنه إن حصل عند الشخص احتمال أنه وقع في إحدى الكفريات يتشهد احتياطا أما إذا لم يكن عنده احتمال ولو كان احتمالا خفيفيا فلا يتشهد تشهد الاحتياط يستطيع أن يتشهد للذكر . انتهى .

قلت محمود قرطام : وهذه الفتوى مخالفة لما تقدم من بعض فتاويه في وجوب التشهد فورا . - وسأل سائل نبيل الشريف وهو أحد رموز هذه جماعة المشاريع ويعول عليه بالافتاء سؤال: شخص شك هل حصل منه كفر أم لا، ثم صار يستعيد ما حصل معه فتذكر أنه لم

يحصل منه الكفر، ماذا يلزمه . الجواب كان عليه التشهد فورا للاحتياط.

- قال محمود مشرف :إن حصل الشك واجب أن يتشهد إن كان الشك ضعيفا أم قويا قولا واحدا . قلت محمود قرطام وهذه الفتوى جديدة له ولم يذكر أنه يجب أن يتشهد فورا .

- وفي تسجيل أيضا بصوت الشيخ عبد الله :سأل سائل مولانا عنده سؤال يريد يفهم المسألة إذا واحد كان عليه تشهد للاحتياط ، كان عليه أن يتشهد إحتياطا ، فأخر تشهده للاحتياط ، فواحد كفره لأنه أخر تشهده ، ما حكم هذا الذي كفره؟ قال الشيخ الإحتياط نوعان ، نوع لا يكفر إن كفر من أخره ،قال السائل تشهد الاحتياط نوعان، قال الشيخ نعم ، قال السائل أي نوع إذا أخر مولانا في هذين النوعين إذ هو أخر التشهد فما حكمه؟ قال الشيخ : أحدهما لا يكفر إن أخره ، والآخر حرام تأخيره ، قال السائل : لذلك من كفر من أخر التشهد الذي ليس حراما تأخيره هو يكفر؟ قال الشيخ نعم . قال السائل : أما من أخر التشهد الاحتياطي الذي يحرم تأخيره فلا يكفر . قال الشيخ نعم .

- إمرأة سألت الشيخ وهو تسجيل صوتي واضح تماما قالت: شخص كان عليه تشهد الاحتياط فظن بنفسه إذا أخر هذا التشهد الاحتياطي كفر لأنه أخر التشهد .

قال الشيخ : إن كان مثل قريب عهد بإسلام لا يكفر وإلا كفر كيف يحكم بكفر من أخر .

-: عن سمير القاضي عن الشيخ قال : من حصل منه كلام يحتمل معنيين أحدهما كفري والآخر غير كفري وشك أي المعنيين أراد أو شك في حصول قول الكفر منه أو هل اعتقد اعتقادا كفريا أو لا أو هل فعل فعلا كفريا أو لا فإنه يجب عليه التشهد احتياطا أي بنية الخلاص من الكفر إن كان هذا الأمر حصل منه، ولو كان الشك الذي اعتراه ضعيفا ما دام شكا حقيقيا لا مجرد خاطر. ومن قال لا يجب عليه أن يتشهد مع وجود الشك الحقيقي فإنه يكفر، أما مجرد تكرر الخواطر وترددها على قلبه من غير أن يؤثر ذلك على يقينه وجزمه بأن هذا الأمر ما صدر منه فلا يجب عليه التشهد بذلك .

قلت محمود قرطام : فتوى سمير القاضي هنا متقدمة على فتوى زياد غنام بسنتين ، ولم يذكر فيها وجوب التشهد للاحتياط فورا . وسؤال

وجوابه كان في تاريخ 23-11 2005 ر- هكذا كتب فيها عن الشيخ سمير عن السلطان رضي الله عنه . وقول سمير القاضي وهو موافق لما ورد في كتاب الشرح القويم طبعة 1999 ، فالامر ليس كما قال ، فنص عبارة الشرح القويم : من شك هل حصل منه كفر أم لا فإنه يجب عليه أن يتشهد للاحتياط ولو كان شكه في حصول ذلك منه ضعيفا، فيقول في نفسه: إن كان حصل مني كذا وكذا من الكفر فأنا أتبرأ منه وينطق بالشهادتين، وأما بالنسبة لتجديد عقد النكاح والغسل بالنسبة لمن تشهد للاحتياط فلا يجب ولكنه يجدد احتياطا . انتهى . ص 62. - ونقل زياد غنام عن الشيخ عبد الله قال : من كان عنده شك حقيقي بحصول الكفر منه إن كان قويا أو ضعيفا وجب عليه أن يتشهد فورا للاحتياط فإن أخر نفسه يكون قد كفر ، ومن كان عنده أيضا شك حقيقي فلا يؤخر نفسه حتى يجري في قلبه لفظ اللهم إن كان حصل مني كذا وكذا من الكفر فإني أتبرأ منه واتشهد بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله بل يتشهد بهذه النية فورا من غير أن يجري هذه الألفاظ بقلبه ، أما أن يجري هذه الألفاظ بقلبه يكون أخر نفسه .

قلت محمود قرطام : فتوى زياد غنام متأخرة بسنتين عن فتوى سمير القاضي ، وهذه الفتوى في عام " 2007" وفيها يلزمه أن يتشهد فورا للاحتياط، فإن أخر نفسه يكون قد كفر . – وقال بعض مشايخهم: لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الاحْتِمَالِ الْقَوِيِّ وَ الْضَّعِيفِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ التَّشَهُّدِ الاحْتِياطِيِّ فَوْرًا، أَوْ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُ مَنْ أَخَّرَ التَّشَهُّدَ في الْكُفْرِ. لِذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ: لا يَجِبُ عَلى مَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ بِوُقُوعِهِ في الْكُفْرِ أَنَّ يَتَشَهَّدَ لِلاحْتِياطِ. وَ حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ عَنِ التَّشَهُّدِ لِوُقُوعِهِ في الْكُفْرِ يَقِينًا أَوِ لاحْتِمَالِ وُقُوعِهِ في الْكُفْرِ احْتِمَالاً حَقِيقِيًّا –سَواءٌ كَانَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا– بِنِيَّةٍ يُجْرِيهَا عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لَفْظٍ يُجْرِيهِ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ فِعْلٍ كَغُسْلٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ كَافِرًا وَ الْعِيَاذُ بِاللهِ تعالى اهـ(بتاريخ 2007/6/2ر). وفي كتاب قواعد مهمة المنسوب للشيخ عبد الله الهرري – طبعة-2001- رومي : وأما التشهد الذي عرف باسم تشهد الإحتياط فإنما ينفع في موضعين:

أولاً: إذا تلفظ بكلام ظاهر وشكّ أيَّ المعنيين قصد عند نطقه.وثانياً: إذا علم حكم المسألة أنها كفر وشك هل حصلت منه أم لم تحصل

فيتشهد احتياطاً. انتهى. قلت : وليس في هذه النسخة تقييد التشهد احتياطا بالفورية . **قال الكاتب المشاريعي (نقلا عن نبيل الشريف): الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم.**

قال شيخنا رحمه الله:قولُ النّسفيّ رحمه الله: ولا يَنبغِي أن يقولَ أنا مؤمنٌ إنْ شاءَ الله . الشرح:لأنّهُ إنْ كانَ شاكّا فهوَ كافِر.

معنى ذلكَ إنْ شَكّ في أصل الإيمانِ كَفَر،أي مَن شَكّ في حقّيّةِ الإسلام كفَر، شَكّ هل الإسلامُ صحيحٌ أم لا، فَرْقٌ بينَ أن يُقالَ شَكّ في أصلِ الإيمانِ وبينَ أن يُقالَ في أَصْلِ إيمانِه. فمَن قال هل أنا حصَل مني كُفرٌ أم باقٍ على إسلامي؟ فهذا لا يكفُر،هذا لا يُقال عنه شَكّ في الإسلام ، لو كانَ طُولَ عمُرِهِ يتَردّد هل فيَّ شَيءٌ مُكفّر أم لا، بسبب المسائل التي تحصُل مَعه قال ذلكَ لا يَكفر، إنما يَكفُر مَن جزَم فقال أنا لستُ بمسلِم ، جَزم أنّه كافرٌ بغَير سبب، وكذلكَ يَكفُر مَن قال بدُون أيّ سبَب: هل أنا واقِعٌ في الكفر أم لا لأنّهُ شَكّ في حقّيّة الإسلام،هذا ليسَ مثلَ الذي يقول أنا مسلمٌ لكن هلْ طَرأ عليّ كُفرٌ أم لا. ومن كفّرَ الذي حصَلت مَعه مسئلةٌ فقال هل وقَعتُ بالكفر بسبَبها أم لا،مَن كفّره لمجرّد

هذا هوَ كفَر،لأنّ هذا ما شكّ في أصلِ الإيمان،ما شَكّ في الإسلامَ.لو كانَ هذا يكفر لكانَ تِسعةُ أعشَار الأمّة كافِرين. اهـ .

وقال عادل عثمان الشياح من بعلبك : سأله قبل وفاته، قلت له مولانا ان كان عنده احتمال ولو قليل أنه حصل منه هذا الكلام الكفري يعني بحالة الشك احتمال ضعيف قال له يجب وإن أخر كفر . وان كان الاحتمال قويا كذلك يجب وإن أخر كفر. أما من حصل منه شك ضعيفا كان أو قويا يجب أن يتشهد للاحتياط فإن أخر كفر ويتشهد جزما تشهدا واحدا، حررت المسالة أربع مرات. قال مولانا كثير من أخواننا يعتقدون يقولون ولو كان الشك ضعيفا أو قويا اللهم إن كان حصل مني قال له فليتشهد كل من اعتقد هذا الاعتقاد فورا جزما وانتشرت المسالة ، قلت له مولانا البعض لا يرى فيها نصا في الكتب قال هي قياسية على مسألة المنبر الذي دخل وقال له أريد الدخول في الاسلام فقال له انتظر حتى أتم الخطبة فهذا أخره فكفر فكذلك الحال بالنسبة لتشهد الاحتياط ، وباب القياس والاجتهاد مفتوح في دين الاسلام وليس مغلقا ولكن لمن توفرت له الشروط . انتهى.

قلت محمود قرطام : ولعله يطلع علينا بعضكم فيقول هذا سبق لسان ، وهل يكون سبق اللسان بصفحات وفي أماكن متعددة وبلدان متعددة وسنوات متفاوتة ومتباعدة، والحكم نفسه والفتوى نفسها غالبا ، ولعل بعضكم يقول اجتهد فيها ثم قبل وفاته بسنة بدل وغير اجتهاده وعليه تبدلت فتواه، يقال في الجواب: الفتوى والمسالة عندكم إجماعية ومعلومة من الدين ولا يكون الاجتهاد والقياس مقابل النص والاجماع وما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإن كان اجتهادا أو قياسا فهو محل النظر , إما أن يصيب وإما أن يخطئ ولا يكون في الاختلاف فيها تكفير وأي إجماع قطعي حتى يترتب عليه الكفر والخروج من الاسلام كما زعمتم وافتريتم.

أختم كلامي بالقول من يوصف بعد ذلك بعدم الدقة في النقل؟ ، فلا حاجة أن أكشف عن المزيد ، هداني الله وإياكم لما يحبه ربنا ويرضاه وغفر لكم ولي وعفا عني وعنكم ، وفرج الله الكرب عن المسلمين.